الوجيز في نماذج تعليل القرارات القضائية المستساغة في مادة الاسرة

المجموعة الثانية

إعداد مصطفى علاوي المستشار

بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/1/2/617

2011/213

2011-04-26

إذا كان تقدير النفقة يتأسس قانونا على التوسط ودخل الملزم بها وحال مستحقها ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه، فإن المحكمة تعتمد في ذلك على تصريحات الطرفين وحججهما ولها أن تستعين بالخبراء إن تعذر معرفة الدخل الحقيقي للملزم بها. المحكمة لما اعتبرت أن معتمدات الزوجة في إثبات دخل الزوج غير منتجة لأنها تخص والده وقد قضت مع ذلك بمبالغ النفقة والحضانة وسكنى المحضونة بقدر يفوق الدخل الظاهر بالشهادة الإدارية التي يتمسك بها الزوج ودون أن تجري بحثا لاستجلاء حقيقة مستندات الطرفين المدرجة بالملف، ثم تقضي وفق ما ثبت على ضوء المواد المحتج بخرقها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/50

2021/142

2021-03-09

لئن كان الحكم بالمتعة مبررا شرعا وقانونا إذا كان الطلاق من جانب الزوج، وكان تقديرها مما يستقل به قضاء الموضوع، فإن الحكم بها يستوجب بيان المعايير القانونية التي اعتُمدت في

تحديدها، ومراعاة فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في إيقاعه. وإذ اكتفت المحكمة في تبرير تعديلها للحكم المستأنف، وقضائها للمطلوبة بمتعة قدرها عشرة آلاف درهم، بأن واجب المتعة حق للمطلقة بمقتضى القانون، دون أن تبين ما اعتمدت عليه من عناصر في تقديرها، أو تبرز مدى مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق، والتفتت عن دفع الطاعن بإدانتها ابتدائيا واستئنافيا من أجل الخيانة الزوجية، فإنها قد خرقت مقتضيات المادتين 84 و52 من مدونة الأسرة المحتج بهما، ولم تعلل قرارها تعليلا كافيا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته بذلك للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

23-03-1612021/10572021/2/1/2018إن حالات إعادة النظر جاءت محددة حصرا في الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية. والمحكمة لما لم يثبت لها وقوع تدليس أثناء تحقيق الدعوى ولا التزوير ولا استعمال وثائق مزورة، واعتبرت أن مجرد تقديم شكاية إلى النيابة العامة من أجل التزوير واستعماله ليس من شأنه إيقاف البت في النازلة أمام عدم وجود متابعة، فإنها طبقت الفصل أعلاه تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

23-03-1622021/10622021/2/1/2018لئن أقرت المادة 203 من مدونة الأسرة مبدأ وجوب نفقة الآباء على الأبناء وحددت طريقة توزيعها عند تعدد الأولاد، فإن الفقه المعمول به في موضوعها اشترط في وجوبها عسر الوالدين ويسر الأبناء، والمحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن الطالب متقاعد ويتقاضى معاشا ويملك منزلا، واعتبرته بذلك غير معسر، وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلبه، اعتمادا على الفقه المحرر في المسألة، وهو بمثابة قانون، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا.معاينة القرار30-03-1742021/742021/2/1/2018إن المحكمة لما صارت إلى القواعد العامة للإثبات لعدم وجود اتفاق بين الطرفين حول تدبير الأموال المكتسبة خلال الزوجية، وردت دعوى الطاعنة لعدم تحديدها قيمة ممتلكات مفارقها وعدم إثباتها مساهمتها في تنمية

أمواله لاقتناء تلك الممتلكات، فإنها قد التزمت التطبيق السليم لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

30-03-1762021/10472021/2/1/2019إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف بإسقاط واجبات الابن ابتداء من تاريخ الطلب، بعلة أنه لم يبرر سكوته للمطالبة بالإسقاط عن المدة السابقة، واعتبرته في حكم المتبرع، وبأنه استصدر من قبل حكما قضى برفض طلبه الذي اقتصر فيه على طلب تخفيض واجبات ولديه، والحال أنه ثبت لقضاة الموضوع أثناء جلسة البحث ابتدائيا أن الابن يعيش فعلا مع الطاعن ويتولى الإنفاق عليه والقيام بجميع مستلزماته من تمدرس وتطبيب وغير ذلك، ولم تبرز الأساس القانوني الذي يعتبر السكوت تبرعا، فإنها لم تؤسس لقرارها، وعللته تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

30-03-1782021/282021/2/1/2020إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإسقاط نفقة الابن وباقي مستحقاته (هكذا بصيغة الجمع) المقررة قضائيا عن والده المدعي (المطلوب في النقض)، بعلة أنه: "ما دام قد ثبت أن المستأنفة فرعيا لم تعد تقوم بحضانة الابن المذكور وتتولى رعايته والاهتمام بشؤونه، كما ثبت أنه يقيم مع والده، وأن هذا الأخير هو الذي ينفق عليه، زال سبب استحقاقها لأجرة حضانته وواجب نفقته"، دون تحديد المستحقات التي تم إسقاطها مع النفقة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإنها حددت مدة الإسقاط ابتداء من تاريخ الطلب إلى تاريخ ثبوت تسليمه لوالدته المدعى عليها، بخلاف ما طلبه الطاعن، وخرقت بذلك مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1274

2021/167

2021-03-23

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف في ما قضى به من مستحقات التطليق، دون أن تتحقق من توفر المطلوب على مداخيل أخرى من خلال الوثائق التي استدلت الطاعنة بها، ثم تبني تقديرها على ضوء ذلك وعلى مدى مسؤولية كل طرف في الفراق، فإنها لم تبن قضاءها على أساس قانوني سليم، وجاء قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/105

2021/494

2021-10-26

بمقتضى المادة 16 من مدونة الأسرة يمكن للمحكمة سماع دعوى الزوجية إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق عقد الزواج في إبانه، وتعتبر في ذلك وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، كما تستقل بتقدير وقائع الزواج والمانع من توثيقه، على أن يكون تقديرها مؤسسا على عناصر القانون. وإذ هي اعتمدت وثائق الملف والتي من بينها رسم إقرار ببنوة الذي أشهد فيه الطالب على نفسه بأنه استلحق بنسبه البنت باعتبارها من صلبه ولدت على فراشه من أمها (المطلوبة)، وشهادة الشهود المستمع إليهم في المرحلة الابتدائية والذين أكدوا قيام العلاقة الزوجية بين الطرفين وإنجابهما خلالها للبنت، واستخلصت من ذلك قيام العلاقة الزوجية بين الطالب والمطلوبة في النقض، فإنها قدرت في إطار سلطتها وقائع الزواج والسبب المانع من توثيق عقده في إبانه، ولم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

16-03-1492021/12612021/2/1/2019لئن كانت المادة 16 من مدونة الأسرة أجازت بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق عقد الزواج في وقته، واعتماد كافة وسائل الإثبات ومنها شهادة الشهود، فإن ذلك رهين بأن تكون هذه الشهادة مفصلة غير مجملة، وأن تنصب على أركان العقد وشروطه. والمحكمة لما عللت ما انتهت إليه بأن الشهود أكدوا وجود علاقة زواج بين طرفي الدعوى واستمرارها، وأن المطلوب لم يدحضه بأي مقبول، والحال أن هذا الأخير تمسك في جميع مراحل الدعوى بأن العلاقة التي كانت تجمعه مع المطلوبة علاقة غير شرعية، ودون أن تبرز في قرارها شهادة الشهود بتفصيل لإثبات الزواج بسماعهم الإيجاب والقبول بين الطرفين، باعتبارهما ركني الزواج، وكذا الصداق والولي عند لزومه، مع بيان السبب المانع من توثيق الزواج في إبانه، فإن قرارها جاء معللا تعليلا ناقصا، وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

09-03-1342021/10762021/2/1/2018بمقتضى المادة 184 من مدونة الأسرة تتخذ المحكمة ما تراه مناسبا من إجراءات، بما في ذلك تعديل نظام الزيارة وإسقاط حق الحضانة في حالة الإخلال أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إسقاط حضانة الطالبة عن محضونها وإسنادها لوالده المطلوب بعدما ثبت لها من خلال وثائق الملف أن الطالبة تزوجت وانتقلت رفقة محضونها للعيش والاستقرار بمدينة أخرى، دون علم أو إذن المطلوب، وهو الشيء الذي لم تفنده، الشيء الذي حال بينه وبين رغبته في صلة الرحم بابنه، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/12582021/1372021-03-09البيّن من أوراق الملف أن المطلوبة كانت حاملا أثناء مسطرة التطليق والطاعن لم ينازع في نسب الحمل إليه، وأن البنت ازدادت داخل أجل السنة من تاريخ الفراق، وفق ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 154 من مدونة الأسرة. والمحكمة لما اعتمدت فيما قضت به على أن الفراش يعتبر حجة قاطعة على ثبوت النسب، وأن الطاعن لم يدل بدلائل قوية على ادعائه، فإنها أعملت سلطتها في تقدير الحجج ولم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/82021/1402021-03-09

البيّن من القرار الجنحي النهائي المستدل به، أن المطلوبة في النقض قد أدينت من أجل جنحة الإخلال العلني بالحياء لظهور صور خليعة لها عبر الإنترنيت، وهي جريمة أخلاقية وسلوك مشين، لا يليق بالأم الحاضن ويجردها من شرطي الاستقامة والأمانة، ويمثل ضررا يهدد سلامة المحضونين في أخلاقهما وتربيتهما، ويجعلها غير أهل لحضانتهما. والمحكمة لما قضت على خلاف ذلك، فإنها قد خرقت المادة 173 المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/1/13172021/1412021-03-09مادام الطرفان مغربيين، فإن طلاقهما وإن تم بمقتضى حكم أجنبي فإن تبعاته تسري عليها مقتضيات مدونة الأسرة حسب ما نصت عليه المادة 2 منها، ويبقى بذلك من حق الطاعنة المطالبة بمستحقاتها المفصلة بنص المادة 84 المشار إليها مادام لم يثبت استفادتها منها مسبقا. وإذ قضت المحكمة برفض طلبها بهذا الخصوص على أساس أنها اختارت الطلاق في ظل القانون الأجنبي، والحال أن المطلوب في النقض هو من تقدم بدعوى الطلاق، وأن القضاء الأجنبي قد رد ملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون المغربي، وأن المادة 2 من مدونة الأسرة تقضي بأن أحكام مدونة الأسرة

تسري على جميع المغاربة ولو كانوا حاملين لجنسية أخرى، فإنها لم تبن قضاءها على أساس واقعي وقانوني سليم، وجاء قرارها فاسد التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

05-10-4632021/1742021/2/1/2019المقرر أنه يراعى في تقدير النفقة وتوابعها التوسط ودخل الملزم بها وحال مستحقها ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه طبقا للمادة 189 من مدونة الأسرة، وتعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك طبقا للمادة 190 من نفس القانون. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفع نفقة الابنين، رغم ما تمسك وأدلى به الطاعن ودون أن تتحقق مما أثاره ومن وجود دخل أو مداخيل أخرى له مكتفية في تعليلها بكونه تاجرا وبأن حاجيات الابنين تزداد بازديادهما في السن وبلوغهما سن التمدرس، ثم تبني قرارها على ما ينتهي إليه بحثها، فإنها خرقت المحتج به، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

02-03-1202021/10772021/2/1/2018بمقتضى المادة 222 من مدونة الأسرة تعتمد المحكمة في إقرار الحجر ورفعه، على خبرة طبية وسائر وسائل الإثبات الشرعية. والمحكمة لما قضت بالتحجير استنادا إلى الشواهد الطبية وباقي وثائق الملف وخاصة منها تقرير الخبرة، فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1243

2021/121

2021-03-02

بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، فإن القرارات تكون معللة، كما أن عدم الجواب على الحجج المدلى بها والدفوع الجوهرية المثارة يعد نقصا في التعليل يوازي انعدامه. والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف، بعلة أن محكمة الدرجة الأولى لم تحد عن مقتضيات المادتين 97 و84 من مدونة الأسرة في تقدير مستحقات الزوجة، والطالب حسب الثابت من عقد الزواج فلاح ومحمول على ملاءة الذمة طبقا للأصل، دون التحقيق فيما أثاره ومناقشة ما احتج به ثم الرد عليه إيجابا أو سلبا، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

02-03-1242021/12572021/2/1/2019البيّن أن الطاعن تمسك في جميع المراحل بأنه ابن للهالك الذي أقر به بالتصريح لدى ضابط الحالة المدنية، وأدلى بنسخة كاملة من الحالة المدنية وبالإراثة المذكورة والتي لم يتم الاستماع إلى شهودها، ولم يثبت أن الهالك تراجع عن إقراره أو رفع دعوى ضده قيد حياته من أجل نفي نسبه عنه، ولم يثبت المطلوبون ما ادعوه من أن الهالك تولى تربيته فقط ولا والده الحقيقي الذي ينسب إليه، والمحكمة لما اكتفت في تعليل ما قضت به من عدم قبول التعرض بأن رسم الإراثة تراجع فيه الشهود عن شهادتهم، والحال دون أن تبحث فيما أثاره الطاعن، وفيما أدلى به، وتستمع إلى الشهود حتى تصل إلى الحقيقة ثم تبت وفق ما ينتهي إليه تحقيقها. ولما لم تفعل، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/72

2021/474

2021-10-12

لئن كان يجوز في الديون المدنية العادية استرداد ما دفع لسبب كان موجودا ولكنه زال طبقا للفصل 70 من قانون الالتزامات والعقود، فإن الأمر غير ذلك بالنسبة للمبالغ التي تدفع كنفقة . التي تعتبر ذات طابع معيشي . من الأب لولده مادامت علاقة البنوة قائمة، لأن النسب كسبب للالتزام بالنفقة لا ينتفي إلا بحكم قضائي طبقا للمادة 151 من مدونة الأسرة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب استرداد الطالب للمبالغ التي أنفقها على ابنه والتعويض عن الضرر اللاحق به من جراء نفي نسبه عنه لما فصله في مقاله معللة ذلك بأنه مادامت علاقة البنوة قائمة فإن نفقة الابن تجب على أبيه حتى ولو قام برفع دعوى نفي النسب، وأن المدة التي ظل ينفق فيها الطاعن على ابنه المذكور كانت مبررة شرعا وقانونا، فإنها لم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/161

2021/477

2021-10-12

إن التزام الزوج بنفقة زوجته يبقى قائما إلى أن ينقضي بانحلال زواجهما بالوفاة أو الفسخ أو الطلاق أو التطليق أو الخلع طبقا للمادتين 71 و72 من مدونة الأسرة. والبين من المقال الاستئنافي للطالب أنه تمسك بانحلال العلاقة الزوجية بينه وبين المطلوبة في النقض مدليا بنسخة من طلاق رجعي وملتمسا الحكم بعدم استحقاقها للنفقة. والمحكمة لما اكتفت في تعليل ردها لما تمسك به بتخلف الطرفين عن جلسة البحث رغم التوصل، رغم حجية الرسم المحتج به التي تبقى قائمة إلى أن يثبت وقوع رجعة بين الطليقين حسب مقتضيات المادة 124 من نفس المدونة، ودون أن تتحقق من علم المطلوبة بالطلاق من عدمه، وترتب على ذلك ما يقتضيه القانون، فقد شاب قرارها قصور في التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/493

2021/485

2021-10-12

المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت الذي جعله المطلوبان أساسا لطلب إبطال رسم الصدقة المطعون فيه، إنما ينظر فيه إلى مدى تحقق شروطه المعتبرة شرعا من تلبسه به وملازمته له واتصاله بموته داخل السنة، مع حكم ذوي الاختصاص من الأطباء بكثرة الموت فيه، ولا يشترط فيه الذهاب بعقل المريض. وإذا كانت شروط مرض الموت مسألة قانون، فإن حصول التصرف في مرض الموت مسألة واقع تستخلصه محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من محكمة النقض، إلا من حيث التعليل وكان قضاؤها مبنيا على أسباب سائغة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/77

2021/443

2021-09-28

بمقتضى الفصل 89 من مدونة الأحوال الشخصية السارية النفاذ زمن وقائع النازلة والمادة 158 من مدونة الأسرة المطبقة بعدها يثبت النسب ببينة السماع. ولما كان مدار النقطة القانونية التي يتعين التقيد بها حسب تعليل محكمة النقض أعلاه هو تأكد المحكمة من انتساب المطلوبين في النقض إلى الطالب من خلال موجب ثبوت النسب والذي يعتبر من أسباب ثبوته، مع الاستعانة بخبرة طبية، إن اقتضى الحال، والتي أصبحت وسيلة علمية كذلك من وسائل إثباته في ظل مدونة الأسرة. فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما

أجرت بحثا مع الشهود، ثم خبرة بواسطة المختبر الوطني للشرطة العلمية والتي أكدت العلاقة الأبوية بين الطالب والمطلوبين في النقض، وخلصت من كل ذلك إلى ثبوت النسب بين الطرفين بوسيلة مستقلة - وهي بينة السماع - عن ثبوت الزوجية مؤيدة في ذلك الحكم الابتدائي، فإنها من جهة لم تخرق المحتج به وطبقت المقتضيات القانونية أعلاه، وتقيدت من جهة ثانية بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1061

2021/106

2021-02-23

لئن كان تحديد مستحقات المطلقة والأولاد يعود لسلطة المحكمة التقديرية، فإن ذلك يجب أن يكون سائغا قانونا. والمحكمة لما رفعت مبالغ المستحقات، اعتمادا على الدخل الشهري للطاعن، إضافة لما يملكه من عقارات مجموع قيمتها وقيمة وسائل المتاجرة والإنتاج فيها، والحال أن الخبيرة خلصت في تقريرها إلى أن الطاعن لا يجني أي دخل من كل ممتلكاته، وإنما له دخل شهري متمثل في المعاش، كما أن المادة 84 من مدونة الأسرة تنص على مراعاة الوضعية المالية للزوج إلى جانب باقي المعايير الأخرى، وأن المادة 189 من نفس القانون تنص على ضرورة مراعاة دخل الملزم بالنفقة، فإنه كان عليها أن تحدد ما قضت به على أساس الدخل الحقيقي للطاعن، وإذ هي لم تفعل، فإنها بذلك لم تجعل لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/2/1/2332021/4482021-09-28بمقتضى المادة 97 من مدونة الأسرة، فإنه عند الحكم بالتطليق تحكم المحكمة بالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 من نفس

المدونة، وأن من بين هذه المستحقات، واجب المتعة وسكن العدة. والمطلوبة التمست في مقالها الحكم لها بمستحقاتها التي لم يقض بها الحكم الأجنبي. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به للمطلوبة من متعة وتكاليف سكن العدة، وراعت عند تحديدهما مقتضيات المادة 84 أعلاه، بعدما تبين لها أن الحكم الأجنبي قضى بالتطليق دون مستحقات المطلوبة، فإن قرارها جاء مؤسسا، ومعللا تعليلا سليما، ولم يخرق القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

05-10-4592021/5572021/2/1/2019إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من الاحكام القضائية المستدل بها أن طلب نفي النسب والذي هو موضوع نازلة الحال غير مرتكز على أساس، وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض طلب نفي النسب فقد توصلت إلى النتيجة التي تقتضيها الحسم استنادا إلى ما تضمنه الأحكام المذكورة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

23-02-1122021/672021/2/1/2020بمقتضى المادة 166 من مدونة الأسرة فإنه: "بعد انتهاء العلاقة الزوجية، يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة، أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه". والمحكمة لما ردت طلب إسقاط الحضانة، وأكدت أن مصلحة الابنة، التي تجاوزت سن 15 سنة، تكمن في بقائها تحت رعاية أمها، استنادا إلى ما استخلصته من ملابسات القضية، وتقرير المساعدة الاجتماعية، وتعبير الابنة عن عدم رغبتها في الالتحاق بوالدها، فإنها من جهة قد أعملت حق الخيار الممنوح للمحضونة بموجب المادة 166 المشار إليها، ولم تخرق المقتضيات المحتج بها، وراعت من جهة أخرى مصلحتها الفضلى لما لها من سلطة في التقدير، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

26-10-5002021/4262021/2/1/2020إن المحكمة لما صارت إلى القواعد العامة للإثبات لعدم وجود اتفاق بين الطرفين حول تدبير الأموال المكتسبة إبان زوجيتهما، وثبت لها من مستندات الملف كد وسعاية الطاعنة في مال المطلوب خلال حياتهما الزوجية ومساهمتها بمجهودها وعملها في إنمائه اعتبارا لتوفرها على أجر شهري، واستدانتها مبالغ مالية أثناء فترة تشييدهما البناء موضوع النزاع، وعدم إقامته دليلا على أنها صرفت أموالها وما تحصلت عليه مما ذكر في أمور تخصها بعيدا عن إطار الأسرة، فعوضتها عن مساهمتها في ذلك البناء بمبلغ مالي قدرته استئناسا بتقويم الخبير، مقابلا وموازيا لما بذلته من مجهود وتحملته من أعباء في تنمية أموال الأسرة، فإنها أعملت سلطتها التقديرية وأقامت قضاءها على أساس المادة 49 من مدونة الأسرة الواجبة التطبيق على النازلة، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

05-10-4622021/1592021/2/1/2019المقرر أنه يراعى في تقدير النفقة وتوابعها التوسط ودخل الملزم بها وحال مستحقها ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه طبقا للمادة 189 من مدونة الأسرة. وتعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك طبقا للمادة 190 من نفس القانون. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الطلب بعلة غياب أي مؤشر ثابت سندا وقانونا لإبراز العسر، رغم ما ذكر ودون أن تبحث فيما أثاره الطاعن ومن وجود دخل أو مداخيل أخرى له، ثم تبني قرارها على ما ينتهي إليه بحثها، فإنها خرقت المحتج به، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

04-05-2372021/142021/2/1/2020إن المحكمة لما قضت بتحديد نفقة الطفل وتكاليف سكناه، وأيدت الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، دون أن تناقش وترد على ما أثاره الطاعن إيجابا أو سلبا، وتعتمد عند الاقتضاء على قواعد الفقه في باب المنازعة في الإنفاق خلال فترة الزوجية، فإن قرارها جاء ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

04-05-2382021/322021/2/1/2020إن المحكمة لما قضت بواجب سكن المطلوبة ابتداء من تاريخ دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ، مع أن المطالبة بها استقلالا عن واجب النفقة لم تتم إلا بمناسبة الدعوى موضوع نازلة الحال، وأن المعمول به قضاء هو أن واجب السكنى يحكم بها من تاريخ الطلب، فإنها لم تؤسس لما قضت به وعللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14-09-4222021/4442021/2/1/2020إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف وفي إطار تقيدها بقرار النقض السابق أن للطاعنة (المستأنفة) عنوانا معروفا بمسكن والدتها، استعملته في مقال دعوى التطليق، وفي مقال استئناف دعوى تخفيض مستحقات ابنها، وتوصلت فيه وفقا لمقتضيات الفصلين 37 و38 من ق.م.م بالحكم الابتدائي الصادر في الدعوى الحالية وذلك بواسطة والدتها التي رفضت التوصل، ولم تسع إلى استئنافه، فردت استئنافها لوروده خارج الأجل القانوني، فإنها قد تقيدت بقرار محكمة النقض المومأ إليه، ولم تخرق أي مقتضيات قانونية، وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

26-10-4972021/2462021/2/1/2020طبقا للمادة 154 من مدونة الأسرة، فإن نسب الولد يثبت بفراش الزوجية إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء كان العقد صحيحا أم فاسدا، أو إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق. والمحكمة لما ثبت لها من أوراق الملف أن الطالب عقد زواجه على المطلوبة وتم الحكم بفراقهما، وأن الابن ازداد خلال أقل من شهرين على التطليق، وأن الطالب لم يسلك المساطر الجاري بها العمل لنفي النسب إبان علمه بالحمل ومنها اللعان وفق الشروط المعمول بها فقها، خاصة وأن المطلوبة في إطار ملف التطليق للشقاق أدلت بمذكرة جوابية أشارت فيها إلى أنها حامل، وأن ذلك لم يكن محل منازعة من الطالب، واعتبرت أن ما تمسك به هذا الأخير لا يشكل دلائل قوية على أن الابن ليس من صلبه حتى تلجأ إلى الخبرة، فإنها ردت بما يجب وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

21-09-4372021/3402021/2/1/2020المقرر شرعا وقانونا أن سكن الأبناء يكون في المكان الذي يختاره الأب ولا يلزم بأداء مقابله إذا وفره عينا، وكان مأمونا. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت ملتمس الطاعن بجعل سكن بناته المطلوبات بطابق من مسكنه، بعلة أنهن يرفضن الرجوع إليه بسبب وجود مشاكل عائلية بعد زواجه، وتعرضهن للمضايقات والتهديد رغم أنها لم تتحقق من ذلك، فإنها قد خرقت مقتضيات المادة 168 من مدونة الأسرة التي جعلت للأب خيار تهييئ محل سكن أولاده عينا أو نقدا، ولم تجعل لما قضت به أساسا، وجاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

18-05-2452021/4032021/2/1/2018طبقا للمادة 158 من مدونة الأسرة فإن من بين ما يثبت به النسب الخبرة القضائية، والطاعنون أثاروا أن المطلوبة ليست بنتا للزوجين قيد حياتهما، وإنما هي متكفل بها من طرفهما، وأدلوا بوثائق والتمسوا ابتدائيا واستئنافيا إجراء خبرة جينية في الموضوع، والمحكمة مصدرة القرار لما اكتفت في تعليل ما قضت به على التسجيل في الحالة المدنية فقط، مع أنه لا يثبت بمجرده النسب دون الاستماع إلى شهود الطرفين أمامها وإجراء خبرة جينية باعتبارها من وسائل إثبات النسب أو نفيه للوصول إلى الحقيقة، ثم تبت وفق الثابت لها لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.معاينة القرار06-07-3512021/10082021/2/1/2019إن تقدير الكد والسعاية عند عدم وجود اتفاق بين الطرفين على تدبير الأموال التي تكتسب أثناء قيام الزوجية بينهما لاستثمارها وتوزيعها، يرجع لسلطة محكمة الموضوع في إطار القواعد العامة مع مراعاة عمل كل واحد منهما وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنميتها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف وقضت للطاعنة بمبلغ مالي بعدما ثبت لها من وقائع القضية ومستنداتها كد الطاعنة وسعايتها، واستندت فيما قضت به على ما ورد بتقرير الخبير من تحديد قيمة العقارات المعنية، وراعت مجهودات الطاعنة، ونسبة مساهمتها في تنمية أموال المطلوب في النقض، وذلك في إطار سلطتها التقديرية، فإنها أقامت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

2020/1/2/113

2021/352

2021-07-06

لئن كان تحديد المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون في إطار المواد 84 و85 و189 و190 من مدونة الأسرة. والطاعن أثار أن المطلوبة هي السبب الرئيسي في تقديم دعوى التطليق لمغادرتها بيت الزوجية طوعا وبمحض إرادتها، وأنه عاطل عن العمل ولا دخل له، وذمته مثقلة بديون. والمحكمة لما قضت وفق ما جاء عليه منطوق قرارها، واكتفت في تعليله أن الطاعن توقف عن العمل وحكم له بالتعويضات المستحقة له، وبأنه يملك منزلا، وبأنه هو من بادر إلى إنهاء العلاقة الزوجية، دون أن تبرز فيه عناصر التقدير خاصة دخل الطاعن، وتناقش ما تم الإدلاء به وترد على ما أثاره، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/112

2021/368

2021-07-13

لئن كان تقدير مستحقات الزوجة والأبناء المترتبة عن التطليق مما يستقل به قضاة الموضوع، فإن ذلك يجب أن يكون سائغا قانونا وفق المواد 84 و189 و190 من مدونة الأسرة. والمحكمة لما انتهت إلى تخفيض واجب سكن المحضون فقط دون باقي المستحقات الأخرى، معللة قرارها بأن الدخل الشهري للطاعن يشتمل على الدخل الأساسي والتعويضات، وأن الطاعن هو الذي بادر إلى توقيع الطلاق دون تبرير أسبابه، وأن التحديد المحكوم به لفائدة الابن لا يتلاءم وعناصر التقدير وخاصة أجر الملزم ويتعين إعمال عنصري التوسط والاعتدال، دون أن تناقش وتبحث في باقي ما أثاره الطاعن في مقاله الاستئنافي وترد عليه، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/250

2021/370

2021-07-13

طبقا للمادة 178 من مدونة الأسرة، فإن انتقال الحاضنة للإقامة خارج المغرب يسقط حضانتها إذا ثبت ما يوجب السقوط. والمحكمة لما قضت بإسقاط حضانة الابن عن أمه وإسنادها لوالده المطلوب في النقض، بعدما ثبت لها من الوقائع المعروضة أمامها والمستندات المحتج بها، أن الطاعنة استمرت غيبتها عن أرض الوطن لأكثر من سنة، وأنها

تركت الطفل مهملا ودون رعاية، فإنها بذلك جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/935

2021/232

04-05-2021بمقتضى المادة 97 من مدونة الأسرة تراعي المحكمة مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت على الطاعن بأدائه تعويضا لفائدة المطلوبة في النقض لكونه متسببا بدوره في التطليق بامتناعه عن الإنفاق عليها، الأمر الذي ثبت لها من خلال نسخة الحكم الابتدائي ومحضر الامتناع، ثم قضت من جهة ثانية لفائدته بتعويض عن الفراق لامتناع المطلوبة عن الرجوع لبيت الزوجية بعد الحكم عليها بذلك، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/102

2021/235

2021-05-04

بمقتضى المادة 16 من مدونة الأسرة يمكن للمحكمة سماع دعوى الزوجية إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق عقد الزواج في إبانه، وتعتبر في ذلك وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، كما تستقل بتقدير وقائع الزواج والمانع من توثيقه، والبحث المجرى في المرحلة الابتدائية، واستخلصت من ذلك أن العلاقة الرابطة بين الطرفين هي علاقة شرعية مدخلها

الزواج، فإنها قدرت في إطار سلطتها وقائع الزواج والسبب المانع من توثيق عقده في إبانه، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/458

2021/380

2021-07-27

إن المحكمة لما ثبت لها من المعروض أمامها أن والد المحضونة هو الأحق بحضانتها لأنه من جهة يلي أمها التي توفيت في حضانتها حسب مقتضيات المادة 171 أعلاه ومحمول على أهليته للحضانة طبقا للأصل، ولأنها قدرت في إطار سلطتها أن مصلحة المحضونة في إسناد تلك الحضانة له من جهة أخرى، فإنها لم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/117

2021/381

2021-07-27

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف وعدلته برفع مبلغ المتعة بعلة أن الطاعن صاحب مقاولة صغرى بالخارج، وبأن ادعاءه العطالة لم يثبت بمقبول، وبأن مبلغ المتعة المحكوم به ابتدائيا لا يفي بجبر الضرر الذي لحق المطلوبة، وأنه ليس بالملف ما يفيد قضاء هذه الأخيرة عدتها ببيت الزوجية، دون أن تبرز عناصر التقدير خاصة دخل الطاعن ولم تتحقق منه على ضوء ما قدم أمامها من مستندات التي لم تناقشها ولم تجر بحثا بشأنها، كما لم ترد

على ما أثاره واستدل به بخصوص بقاء المطلوبة ببيت الزوجية، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1272

2021/386

2021-07-27

إن المحكمة لما اعتمدت تأكيد المطلوب في النقض تكفله بمصاريف تمدرس ابنه بمؤسسة تابعة لبعثة أجنبية، وتمكينه الطاعنة من مبلغ مالي أسبوعيا، والحال أن العلاقة الزوجية قد انفصمت بينهما وأنها أدلت بما يثبت عزوفه عن أداء واجبات تمدرس ابنه، وقضت رغم ذلك بتخفيض نفقة المحضون المحكوم بها ابتدائيا إلى القدر الوارد بمنطوق قرارها، بعلة أنها لا تتناسب ووضعية الملزم بها المادية ومتطلبات مستحقها المعيشية، دون أن تتحقق عن طريق البحث أو الخبرة، اعتمادا على حجج الطرفين وتصريحاتهما، من دخل المطلوب الذي اعتمدته في تقديرها، أو تناقش ما أثارته الطالبة بخصوصه، فإنها قد خرقت المواد أعلاه، فجاء قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/19

2021/431

2021-09-21

لما كان من الثابت من وثائق الملف أن الطاعن سجل ولديه من المطلوبة بكناش حالته المدنية مما يفيد أنه أقر بالزوجية، من جهة، وكانت الطاعنة الأولى قد تمسكت بوقوع طلاق

الهالك للمطلوبة منذ سبعينيات القرن الماضي، وفق ما جاء في رسم زواج الطاعنة المذكورة الذي استدلت به والذي ورد به بخصوص الوضعية العائلية للمطلوب ثبوت الزوجية به، أنه مطلق، وذلك حسب الشهادة الإدارية للزواج من جهة أخرى، فإن المحكمة لما اعتمدت فيما انتهت إليه على إقرار الطاعنة الأولى بالزواج دون التحقق مما ادعته من وقوع الطلاق بين الهالك والمطلوبة والذي يثبت كما تثبت به الزوجية، فإنها لم تؤسس لقرارها، وعللته تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/44

2021/64

2021-02-02

طبقا لمقتضيات المادة 166 من مدونة الأسرة فإنه بعد انتهاء العلاقة الزوجية يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه. ولما كان الطاعن قد أثار خلال كافة مراحل الدعوى أن ابنيه المحكوم بمستحقاتهما يعيشان معه وعلى نفقته بعدما تركتهما والدتهما بمعيته، واستدل بحكم أسقط حق المطلوبة في المطالبة بنفقتهما لوجودهما معه، وكان المحضونان قد بلغا سن التخيير، ولم تخيرهما المحكمة مراعاة لمصلحتهما لاختيار من يحضنهما من أبيهما أو أمهما، والتفتت عن ما تمسك به الطاعن وقضت للمطلوبة بمستحقاتهما بعد أن اعتبرتها هي الحاضنة لهما بقوة القانون دون البحث في الدفع المثار ومدى تأثيره على النزاع، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/45

2021/65

2021-02-02

من شروط الحضانة طبقا لمقتضيات المادة 173 من مدونة الأسرة، رعاية ومراقبة المحضون وصيانته دينا وخلقا وصحة وتعليما. والبين من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض تقر بمذكرات دفاعها بوجودها بإسبانيا، وعيشها بعيدا عن ابنتها وتخليها عنها ببيت والدتها. والمحكمة لما التفتت عن ذلك، فإنها قد أخلت بمصلحة المحضونة التي كانت تقتضي في هذه الحالة إسناد حضانتها لوالدها الذي يلي أمها في ترتيب الحاضنين، ولم تبن قضاءها على أساس قانوني سليم. فجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا موجبا لنقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/63

2021/66

2021-02-02

بمقتضى الفصل 212 من قانون المسطرة المدنية: "يقدم وفقا للإجراءات العادية مقال التطليق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو التي أبرم فيها عقد الزواج". والمحكمة لما اعتبرت تمسك المطلوبة في النقض بخيار التقاضي بعنوانها بعد أن تبين لها وعن صواب عدم ثبوت وجود بيت للزوجية بعنوان الطاعن، واستجابت لدفعها بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة الابتدائية المعروض عليها النزاع الذي أثارته ابتدائيا وقبل كل دفع أو دفاع، وقضت بما جرى عليه منطوق قرارها، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/120

2021/400

2021-09-07

إن المحكمة لما عدلت الحكم المستأنف برفع واجب المتعة، بعدما تبين لها من محضر الصلح أن التفاهم بين المطلوبة وأولاد الطالب من زوجة سابقة متوفاة منعدم، وبأن الطالب لم يقم بما يلزم للحيلولة دون حصول الخلافات، خاصة وأن له الإمكانيات لإيجاد محل مستقل للمطلوبة، وحملته مسؤولية الفراق ورفعت مبلغ المتعة، وأيدت الحكم المذكور في باقي مقتضياته متبينة أسبابه وعلله، واعتبرت أنها جاءت في إطار الاعتدال والتوسط، بما ثبت لها من وثائق الملف وتصريحات الطرفين، مستندة في كل ذلك الى مقتضيات المواد 84، 85، 97، 189 و190 من مدونة الأسرة، فإنها من جهة أعملت سلطتها في التقدير، ومن جهة ثانية طبقت القانون تطبيقا صحيحا، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/123

2021/402

2021-09-07

بمقتضى المادتين 290 و291 من مدونة الحقوق العينية، فإن الصدقة تمليك بغير عوض، ويقصد بها وجه الله تعالى، ولا يجوز اعتصارها مطلقا، ولا يجوز ارتجاع الملك المتصدق به إلا بالإرث. والمحكمة لما عللت ما انتهت إليه بأن الصدقة لا يمكن الرجوع فيها أو اعتصارها، وأنه تم تقييدها بالرسم العقاري، وبذلك فالحيازة ثابتة، فإنها لم تخرق القانون وأسست لقرارها وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/3/3/1427

2016/23

2016-01-13

البيّن من معطيات القضية، أن الإلغاء كان نتيجة استحالة التنفيذ نظرا لوفاة المسافر التي اعتبر القرار المطعون فيه بأن عقد الالتزام الرابط بين الطرفين لم ينظمها، وبالتالي تكون المحكمة في هذه الحالة ملزمة بما قرره القانون وهو ما تضمنه الفصل 338 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه: "إذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجعا إلى سبب خارج عن إرادة المتعاقدين، وبدون أن يكون المدين في حالة مطل، برئت ذمة هذا الأخير. ولكن لا يكون له الحق أن يطلب أداء ما كان مستحقا على الطرف الآخر. فإذا كان الطرف الآخر قد أدى فعلا التزامه كان له الحق في استرداد ما أداه كلا أو جزءا بحسب الأحوال باعتبار أنه غير مستحق" والقرار المطعون فيه الذي نحا خلاف ذلك يكون سيء التعليل عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/331

2021/44

2021-01-26

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من مستحقات، دون أن تبحث في ما أثاره الطاعن وتتحقق من توفره على دخل أو مداخيل أخرى وكذلك الشأن بالنسبة للمطلوبة في النقض، وتتأكد من المتسبب في التطليق لتراعي ذلك والوضعية المالية في تحديد المستحقات ومبلغ المتعة، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1042

2021/46

2021-01-26

بمقتضى المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة يراعى عند تقدير النفقة وتوابعها التوسط ودخل الملزم بها وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه، وتعتمد المحكمة على تصريحات الطرفين وحججهما، ولها أن تستعين بالخبرة في ذلك. والمحكمة لما حددت نفقة المطلوبة وابنها، ودون أن تتأكد من دخله وتوازي بينه وبين التزاماته وفقا لما تقضي به المادتان أعلاه، مع أن الطاعن أثار أنه مجرد أجير عند الغير، وأن وجود أملاك عقارية لا يفيد أنها تحقق دخلا، وأنه المعيل الوحيد لوالدته المسنة وإخوته بعد وفاة والده، واستدل بشهادة الأجر عن شهر فبراير 2019، فإنها عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1043

2021/47

2021-01-26

إن المحكمة لما أقرت القرار المتعرض عليه مكتفية في تعليلها: "أنه بعد اطلاعها على وثائق الملف ومحتوياته والأسباب المثارة من طرف الطاعن تبين لها أن ما تمسك به غير جدير بالاعتبار لكونه جاء مجردا من أي حجة مقبولة تعززه"، دون أن تشير إلى الحجج المدلى بها من الطالب وتناقشها وترد على ما أثاره إيجابا أو سلبا لاستخلاص النتيجة السائغة قانونا لتبني قضاءها على العناصر المنصوص عليها في المواد 84 و85 و168 و190 من مدونة الأسرة، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1237

2021/50

2021-01-26

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، بعلة أن المطلوب لم يتوقف عن الإنفاق على الطالبة وابنها منه عن الفترة المطلوبة وفق ما ثبت لها من الشهادة البنكية المدلى بها، وأعرضت عن مناقشة ما أثارته الطالبة بخصوص استحقاق النفقة عن المدة اللاحقة وبأن المبلغ المذكور بالشهادة البنكية المحول إلى حسابها الخاص يتعلق بكالئ الصداق المثبت بعقد الزواج، دون الرد عليه سلبا أو إيجابا بما يجب، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإن قرارها جاء ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1320

2021/54

2021-01-26

إن مصاريف إجراء العمليات الجراحية تعتبر استثنائية. والبين من وثائق الملف أن الطاعن أقر بإصابة ابنته بتشوه خلقي بالقلب استلزم تدخلا جراحيا مستعجلا، وأن المطلوبة قد أدلت بفاتورة أداء مصاريفها شخصيا. والمحكمة لما اعتبرت بما لها من سلطة في تقويم الحجج، أن خطورة مرض البنت، وما استلزمه من استعجال في العلاج، يجعل من مبلغ تلك الفاتورة مصاريف استثنائية غير مشمولة بالنفقة، وقضت بها على الطاعن الملزم بالنفقة، وردت عن صواب ما جاء بالنعي أعلاه لخلوه من الإثبات، فإنها قد بنت قضاءها على أساس قانوني، ولم تخرق حقوق الدفاع، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1245

2021/59

2021-02-02

إن الاستقامة والأمانة طبقا للمادة 173 من مدونة الأسرة من شروط الحضانة مع القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وخلقا. والبيّن من محضر الضابطة القضائية أن ما أقدمت عليه الطاعنة وسمحت لنفسها بفعله يقدح في مروءتها ويعتبر من الأفعال التي تخل بشرط الاستقامة الذي هو شرط أساسي من شروط الحضانة، فضلا عن مساسه بدين المحضون وخلقه. والمحكمة لما استنتجت من المحضر المذكور الذي يعتبر حجة في إثبات الوقائع المادية التي تتضمنه، إخلال الطاعنة بشروط الحضانة، وقضت بإسقاط حضانتها عن محضونيها، فإنها أسست لقرارها، وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1248

2021/60

2021-02-02

البيّن من أوراق الملف أن الطرفين استصدرا حكما قضى بثبوت الزوجية بينهما بعدما أقرا بأن علاقتهما نتج عنها ازدياد ابن. والمحكمة لما رفضت طلب الطاعن بنفي نسب الابن عنه بعلة أنه ازداد بعد مرور سنتين على قيام العلاقة الزوجية بين الطالب والمطلوبة، والولد للفراش، ولأن الطالب لم يدل بدلائل قوية على ادعائه حتى تلجأ المحكمة للخبرة كما هو منصوص عليه في المادة السالفة الذكر، فإنها جعلت لقرارها أساسا ولم تخرق المحتج به، وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1249

2021/61

2021-02-02

البيّن من أوراق الملف أن المدعى عليه أقر ابتدائيا بثبوت الزوجية مع المطلوبة في النقض بصداق محدد، وأنهما أقاما حفل الزفاف بحضور عائلتيهما، ثم ازدادت لهما بنت. والمحكمة لما اعتمدت فيما قضت به على ما راج بجلسة البحث، وبأن شهادة الشهود المستمع إليهم أكدوا ثبوت الزوجية بين المطلوبة في النقض والمدعى عليه نتج عنها ازدياد بنت، واستخلصت من كل ذلك وجود الرضا بالزواج بينهما المتمثل في الإيجاب والقبول، وقدرت في إطار سلطتها السبب القاهر المتمثل في التماطل في تجميع وثائق الزواج من طرف الزوج، فإنها أسست لقرارها، وعللته تعليلا كافيا، ولم تخرق المحتج به .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1250

2021/62

2021-02-02

البيّن من أوراق الملف وخصوصا البحث المنجز من طرف الضابطة القضائية والمساعدة الاجتماعية التابعة لوزارة الصحة، أن المطلوبين في النقض متزوجان ولا سوابق لهما ماسة بالأخلاق أو ضد الأطفال، وأن سلوكهما وأخلاقهما حسنة، وأنهما يتمتعان بصحة جيدة ولا يعانيان من أي مرض معد أو مانع من تحمل المسؤولية، وأن المطلوب يتقاضى راتب التقاعد ويمارس مهنة حارس ويتقاضى عنها أجرا شهريا. والمحكمة لما أيدت الأمر المستأنف بإسناد كفالة الطفلة للمطلوبين في النقض بعدما ثبت لها أنهما يتوفران على المؤهلات والشروط المتطلبة في الفصل 9 من القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين التي ليس من بينها مراعاة سن الكافل، فإنها أسست لقضائها، ولم تخرق المادة المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 1279/2/1/2019

2021/27

2021-01-12

إن تقدير نفقة الزوجة موكول لمحكمة الموضوع، متى بنته على المعايير المحددة قانونا. والمحكمة لما خفضت نفقة الطاعنة وتوسعة أعيادها المحكوم بها ابتدائيا وفق المشار إليه، وبنت قرارها على مقتضيات المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، وما ثبت لها من ملابسات القضية وتصريحات الطرفين ومن مغادرة الطاعنة لأرض الوطن وتخليها عن ابنيها، وراعت في تحديد تلك المستحقات التوسط ومستوى الأسعار والعادات السائدة في الوسط الذي فرضت فيه النفقة وحال مستحقها ودخل الملزم بها حسب ما ثبت لها من وثائق الملف، فإنها قد أعملت سلطتها في التقدير، ولم تخرق المقتضيات المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/983

2021/89

2021-02-16

بمقتضى الفصل 5 من مدونة الأحوال الشخصية السارية التطبيق زمن النازلة يجوز للقاضي بصفة استثنائية سماع دعوى الزوجية واعتماد البينة الشرعية في إثباتها. وعملا بمقتضى المادة 16 من مدونة الأسرة يمكن للمحكمة سماع دعوى الزوجية إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق عقد الزواج في إبانه، وتعتبر في ذلك وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، كما تستقل بتقدير وقائع الزواج والمانع من توثيقه، على أن يكون تقديرها مؤسسا على عناصر القانون. وإذ هي اعتمدت وثائق الملف والتي من بينها التزام الطالب الذي يقر فيه بالعلاقة الزوجية بين الطرفين وكذا البحث الذي أجري في المرحلتين الابتدائية

والاستئنافية واستبعدت ما دون ذلك، فإنها قدرت في إطار سلطتها وقائع الزواج والسبب المانع من توثيق عقده في إبانه معتبرة في ذلك إنجاب الطرفين لثلاثة أبناء، وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/943

2021/31

2021-01-19

بمقتضى المادة 190 من مدونة الأسرة تعتمد المحكمة في تقدير النفقة وتوابعها تصريحات الطرفين وحججهما مع مراعاة أحكام المادتين 85 و189 من نفس المدونة، ولها أن تستعين بالخبرة في ذلك. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما حدده من نفقة الطالبة، مؤسسة ذلك على الثابت لديها من عمل المطلوب في النقض، وعدم إثبات الطالبة عمله بالخارج، فإنها أعملت الحجة المتوفرة لها بالملف وسلطتها في التقدير، خاصة أن العلاقة الزوجية لازالت قائمة بين الطرفين، ولم تر حاجة لإجراء بحث، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1252

2021/92

2021-02-16

البيّن من أوراق الملف أن الطاعن أقر بجلسة البحث أن الولد ابنه من المطلوبة في النقض. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استخلصت من إقرار الطاعن بأن الرضى بالزواج قائم قبل توثيقه الذي هو مطلوب للإثبات وليس ركنا فيه، وقضت عليه بأداء نفقة الابن،

فإن ذلك يعتبر ردا ضمنيا على ما أثاره لعدم جديته، وجعلت لما قضت به أساسا، وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/982

2021/94

2021-02-16

البيّن من وثائق الملف أن الطاعن بعد أن أرجع ابنته ومحضونته إلى والدتها المطلوبة في النقض، طالبته بمستحقات الابنة وحكم لها بواجب سكنها فضلا على النفقة، وأنه رغم علمه بكون مفارقته متزوجة، لم ينازع في ما حكم به عليه من واجب سكن، ولم يطعن في القرارات النهائية الصادرة بهذا الخصوص. وإذ أسقطت عنه المحكمة تبعا لما ذكر واجب سكن ابنته ابتداء من تاريخ الطلب، واعتبرته متبرعا عن المدة السابقة، ومتنازلا عن مكنة الإعفاء المنصوص عليها بالمادة المحتج بها، فإنها قد طبقت القانون، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/21

2021/223

2021-04-27

إن الحكم الصادر بين الطرفين لئن كان قد قضى على المطلوبة بالرجوع لبيت الزوجية، فإنه في نفس الوقت علق رجوعها بإفراد الطاعن سكنا لها منعزلا عن والدته. والمحكمة لما تبين لها أن الطاعن لم ينفذ الشق المتعلق بتوفير سكن مستقل لزوجته، ورتبت عن ذلك إلغاء

الحكم المستأنف القاضي بإسقاط النفقة وقضت تصديا بعدم قبول طلبه، فإنها بنت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/1842021/227

27-04-2021من شروط الحضانة طبقا لمقتضيات المادة 173 من مدونة الأسرة، رعاية ومراقبة المحضون وصيانته دينا وخلقا وصحة وتعليما. والمحكمة لما ثبت لها من محاضر المعاينة والاستجواب المستدل بها ومذكرات الطرفين، أن الطاعنة، استقرت بصفة دائمة بالخارج وتخلت عن رعاية ابنتها لجدتها بأرض الوطن، واعتبرتها مخلة بواجباتها كحاضنة، وقضت بإسقاط حضانتها عنها وأسندتها للمطلوب في النقض الذي يليها في ترتيب مستحقي الحضانة، وردت دفعها بكون سفرها عرضيا لانعدام الإثبات، تكون من جهة قد طبقت القانون وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا، ومن جهة أخرى راعت مصلحة المحضونة الفضلى التي تكمن في إسناد حضانتها لأبيها الذي هو أولى بها من غيره، مادام لم يثبت ما يستوجب إسقاطها عنه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/330

2021/43

2021-01-26

يراعى في تقدير المتعة فترة الزواج والوضعية المالية للزوج وأسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في إيقاعه حسب مقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتطليق للشقاق وبالمستحقات دون أن تبحث في ما أثاره الطاعن وتتأكد من المتسبب في التطليق لتراعي ذلك والوضعية المالية في تحديد مبلغ المتعة، تكون قد

خرقت المقتضيات القانونية المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/1053

2021/205

2021-04-20

إن المحكمة لما رفعت مبلغ متعة الزوجة ونفقة الابن وواجب سكنه، دون أن تبحث في ما أثاره الطالب وتتأكد من المتسبب في التطليق وتتحقق من توفره على دخل أو مداخيل أخرى، لتراعي عناصر التقدير المتعلقة بالمتعة والوضعية المادية للطالب في تحديد ما يمكن أن تحكم به، فإنها خرقت المواد أعلاه، وعللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/249

2021/211

2021-04-20

بمقتضى المادة 84 من مدونة الأسرة، فإن من بين ما تشمله مستحقات الزوجة، الصداق المؤخر إن وجد، كما تحدد المحكمة تكاليف سكن عدة المطلقة إذا تعذر سكنها في بيت الزوجية. وإذ المحكمة تبين لها أن مؤخر الصداق ما يزال بذمة الطاعن، وأن هذا الأخير لم يدل بما يثبت براءة ذمته منه، وراعت عند تحديد تكاليف سكن العدة مقتضيات المادة 84 أعلاه، فإنها أسست لقرارها، وعللته تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/552

2021/213

2021-04-20

إن المحكمة لما ثبت لها من محاضر المعاينة والاستجواب المستدل بها ومذكرات الطرفين، أن الطاعنة استقرت بالخارج بعد زواجها بغير قريب محرم للمحضونين ولا نائب شرعي لهما، وتخلت عن رعايتهما لخالتها بأرض الوطن، وكان عمرهما يتجاوز السابعة وليس بهما عاهة أو مرض يستلزم بقاءهما تحت رعاية والدتهما، وقضت بإسقاط حضانتهما عنها وأسندتها للمطلوب في النقض الذي يليها في ترتيب مستحقي الحضانة، فإنها من جهة طبقت القانون وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا، وراعت من جهة أخرى مصلحة المحضونين الفضلى التي تكمن في إسناد حضانتهما لأبيهما الذي هو أولى بها من غيره، مادام لم يثبت ما يستوجب إسقاطها عنه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1236

2021/36

2021-01-19

بمقتضى المادة 191 من مدونة الأسرة، تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة، وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه، أو اقتطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه، كما أنه من المقرر قانونا وقضاء أن النفقة تشمل كذلك توابعها. والمحكمة لما قضت باقتطاع واجب نفقة البنت من أجرة المدعي دون باقي مستحقاتها المحكوم بها من

أجرة الحضانة وتكاليف السكن وتوسعة الأعياد بعلة أن المادة 191 لا تسمح بغير النفقة، فإنها أساءت تطبيق مقتضيات المادة المحتج بها، وعللت قرارها تعليلا فاسدا، يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1238

2021/37

2021-01-19

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتطليق للشقاق دون أن تبرز في قرارها عناصر التقدير خاصة دخل الطاعن، ولم تتحقق منه على ضوء ما قدم أمامها من مستندات والتي لم تناقشها ولم تجر بحثا بشأنها، واقتصرت في تحديد المستحقات على أن الطاعن مسير شركة لبيع مواد البناء يملك فيها 30 في المائة من رأسمالها، دون الوقوف على دخله الحقيقي، فإنها لم تجعل لقضائها أساسا، وجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1045

2021/48

2021-01-26

بمقتضى المادة 173 من مدونة الأسرة، فإن من شروط الحاضن الاستقامة والأمانة، والقدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وخلقا، والمحكمة لما عللت ما انتهت إليه في قرارها أن ما ورد بمحضر الضابطة القضائية من استضافة المطلوبة لشخص أجنبي ببيت الزوجية غير كاف لتحقق الإخلال بشرط الاستقامة المتطلبة للحضانة، رغم أن ما أقدمت عليه وسمحت لنفسها بفعله يقدح في مروءتها ويعتبر من الأفعال التي تخل بشرط الاستقامة

الذي هو شرط أساسي من شروط الحضانة، فضلا عن مساسه بدين المحضون وخلقه، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعللته تعليلا فاسدا، وعرضته بذلك للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :283/2/1/2019

2021/10

2021-01-05

إن المحكمة لما قضت بإسناد حضانة الولد للمطلوب في النقض بعلة أنه ظل يعيش تحت كنف والده، وأن هذا الأخير ظهر بمظهر الحاضن الفعلي له، واعتمادا على ما راج بجلسة البحث وما عاينته المحكمة من تشبث من جانب الابن بوالده الذي ظهر من خلال الصور المرفقة بالملف معتنيا به بالقدر والشكل اللائقين، مع أنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 166 من نفس القانون، لا يكون للأبناء الخيار لمن يحضنهم من أبيهم أو أمهم بعد انتهاء العلاقة الزوجية بينهما إلا بعد إتمامهم سن الخامس عشرة سنة، مما يجعل القرار خارقا لمقتضيات الفصل المذكور، ومعللا تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/1015

2021/11

2021-01-05

إن العلاقة بين الزوجين إبان زوجيتهما تبنى على المكارمة لا على المشاحة، بحيث ينفق الزوج على زوجته وأولاده خلالها بقدر يسره وحاله. والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعن ينفق بقدر حاله، وقضت بما ذكر، فإنها من جهة استعملت سلطتها، ومن جهة أخرى أسست لقرارها وعللته تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/1/2/47

2021/16

2021-01-05

طبقا للمادة 10 من مدونة الأسرة وما بعدها، ينعقد الزواج باقتران الإيجاب بالقبول مع انتفاء موانعه وعدم الاتفاق على إسقاط الصداق وتوفر باقي شروطه عند الاقتضاء. والمحكمة لما ردت الدعوى بالعلة المنتقدة، دون أن تجيب على دفع الطاعنين بقيام الزوجية بينهما على صداق محدد، واشتهارها بين الناس، والتفتت عن تأكيد الشهود المستمع إليهم بجلسة البحث بعد أدائهم اليمين القانونية حضورهم حفل الزفاف، ولم ترتب الأثر القانوني على ذلك، فإنها قد أساءت تطبيق المادة 16 من مدونة الأسرة المحتج بها، ولم تجعل لقرارها أساسا، وعللته تعليلا ناقصا هو بمثابة انعدامه، وعرضته بذلك للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/520

2021/23

2021-01-12

بمقتضى المادة 190 من مدونة الأسرة تعتمد المحكمة في تقدير النفقة وتوابعها تصريحات الطرفين وحججهما مع مراعاة أحكام المادتين 85 و189 من نفس المدونة، ولها أن تستعين بالخبرة في ذلك. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما خفضت من نفقة الطالبة وابنيها

إلى ما جرى عليه منطوق قرارها أعلاه، فإنها أعملت سلطتها في التقدير ولم تكن في حاجة إلى إجراء خبرة، خاصة أن العلاقة الزوجية لازالت قائمة بين الطرفين، وردت ضمنيا ما أثارته الطاعنة، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وكان ما بالنعي على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/513

2021/6

2021-01-05

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ما أتته الطاعنة تحايلا وإخلالا في تنفيذ المقرر المنظم للزيارة وقضت بإسقاط حضانة الطالبة عن محضونتها حسبما جرى عليه منطوق قرارها أعلاه، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا سليما، وما بالنعي على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/1080

2021/8

2021-01-05

بمقتضى المادة 173 من مدونة الأسرة المحتج بها، فإنه من الشروط التي يجب أن تتوفر في الحاضنة الاستقامة والأمانة والقدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إسقاط حضانة الطالبة عن محضونتها الذي لا يحول دونه امتناعه عن الإنفاق حتى على فرض صحة الادعاء به، وأسندت الحضانة لأبيها باعتبارها ليست بالقدوة الحسنة بعدما أدينت من أجل الخيانة

الزوجية ابتدائيا واستئنافيا، وقدرت أن مصلحة المحضونة في عيشها مع والدها الذي أبدى رغبته وقدرته عليه في إطار المخول لها بمقتضى المادة 170 من مدونة الأسرة، وردت وسائل استئناف الطالبة لذلك، فإنها عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 259/2/1/2015

2016/317

2016-04-05

تقدير مسؤولية كل من الزوجين في الطلاق مما يستقل به قضاة الموضوع. والمحكمة المطعون في قرارها لما عللته بعدم وجود ما يفيد ثبوت مسؤولية المطلوبة عن إنهاء العلاقة الزوجية، فضلا عن أن الطاعن لم يحدد الضرر، ولم يثبته، ثم قضت برفض الطلب تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/2/370

2016/22

2016-01-05

إذا كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك رهين بأن تراعي في ذلك العناصر المقررة قانونا، وما دام الطالب قد تمسك بأنه عاطل عن العمل ورغم ذلك قضت المحكمة بالفرض المبين في منطوق قرارها دون أن تجري أي تحقيق بشأن ما تمسك به والتحقق من دخله الحقيقي، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/2/704

2016/166

2016-02-16

تقدير متعة المطلقة يراعى فيه الوضعية المالية للزوج، كما تعتمد المحكمة في تقدير النفقة وتوابعها إلتوسط ودخل الملزم بها وتصريحات الطرفين وحججهما ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك، ولما كان الأمر كذلك فإن الزوج تمسك بكون المبالغ المحكوم بها عليه مبالغا فيها لأنه مجرد موظف وأجره الشهري محدد بشهادة الأجرة المدلى بها والتي تتضمن أجرا شهريا صافيا، وأن له زوجة أولى وأبناء منها ينفق عليهم، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها قضت عليه بالفرض المبين في منطوق قرارها دون أن تناقش ما تمسك به وتجري بحثا في شأنه، مما كان معه قرارها ناقص التعليل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/2/836

2016/669

2016-10-25

لما ثبت للمحكمة بأن تاريخ الشيكات المسلمة للزوجة سابق عن تاريخ الزواج، واعتبرت بأنها لا تتعلق بالصداق، واستخلصت أن الزوجة لم تتوصل بصداقها وقضت به، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/2/624

2017/622

2017-11-28

آثار الطلاق قبل البناء تختلف عنها في الطلاق بعده فيما يخص استحقاق الصداق وباقي المستحقات. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به على الطالب من مستحقات المطلوبة في النقض، رغم أنه ينفي البناء بها ورغم خلو محضر الصلح من أي إفادة بشأن واقعة البناء بالزوجة، ودون أن تتحقق المحكمة من تلك الواقعة أو واقعة الخلوة بالزوجة إن حصلت، لما لذلك من تأثير على قضائها بخصوص استحقاق المطلقة لمستحقاتها، فإنها جردت قرارها من الأساس، وعللته تعليلا ناقصا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/2/835

2016/556

2016-07-19

بتطابق بالإيجاب والقبول ينعقد الزواج بشرط انتفاء موانعه الشرعية. والمحكمة المطعون في قرارها لما ثبت لها أن الزوجين يقران معا بوقوع الزواج بينهما، وقضت بأن عقد الزواج منسجم بجميع شروطه القانونية وغير مخالف للنظام العام المغربي، إضافة إلى ذلك فإن ما اشترطته المقتضيات القانونية بحضور شاهدين مسلمين قد أصبح متجاوزا بعد انعقاد الزواج وإقرار الزوجين به، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/2/330

2016/543

2016-07-19

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ثبوت الزوجية بين المطلوبين اعتمدت في إطار سلطتها التقديرية المانع من الإشهاد على العقد في وقته، وردت على أن الإشهاد على الزواج ليس ركنا في العقد وإنما هو مطلوب للإثبات، مؤسسة في كل ذلك على مقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/2/273

2016/626

2016-10-04

إن المحكمة لما ثبت لها من خلال شهادة شهود الإثبات أن المطلوبين يعاشران بعضهما البعض معاشرة الأزواج، وأن هذه العلاقة نتج عنها ازدياد المولود الأول الذي أقر الطاعن بنسبه إليه بمقتضى الاعتراف المصحح الإمضاء والذي بمقتضاه أشهد بتراجعه عما أنكره سابقا من قيام الزوجية بينه وبين المطلوبة، ثم بعدها ازداد لهما ابن ثان، فإنها رتبت على ذلك قيام العلاقة الزوجية وفق ما تقتضيه المادة 16 من مدونة الأسرة، وقدرت في إطار سلطتها المانع من توثيق العقد في وقته، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/2/935

2020/308

2020-10-20

إن الزيادة في نفقة البنت موكول تقديرها لسلطة المحكمة الذي تراعي فيها عناصر القانون. والمحكمة لما رفعت نفقة البنت اعتمادا على خبرة حسابية حددت دخل الطالب الشهري اعتمادا على عناصر المقارنة الواردة في التقرير، وذلك في غياب توفر الطالب على دفاتر ووثائق يمكن اعتمادها في هذا الباب وعلى تكاليف ومتطلبات البنت، فإنها عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/2/629

2020/367

2020-11-24

إن المحكمة لما استمعت بجلسة البحث لشهود الموجب أكدوا لها ما شهدوا به أمام العدلين من أن المطلوبين في النقض ليسا ابني الهالكة ولا من صلبها ولم يولدا على فراشها وإنما تكفلت بهما، فأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب معللة ما خلصت إليه بأن مستند علم شهود الطالبين هو السماع الفاشي مع أن مستند علمهم ليس كذلك، وآثرت عليها شهادة شقيقتي الهالكة وبأن شهادتيهما أقوى حجة من شهادة السماع، ودون أن تناقش وترد على ما أدلى به الطالبون من رسم الوصية بالثلث لإثبات أن الهالكة لم تنسب المطلوبين لها، ورسم حيازة البنت لإثبات أنها ليست أختا للهالكة المذكورة، وإنما متكفل بها هي الأخرى شأنها شأن المطلوبين، ولا على ملتمس إجراء الخبرة الجينية، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/250

2020/385

2020-12-01

إن المحكمة لما ثبت لها أن الزواج المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من مدونة الأسرة، وأبرم بحضور ثلاثة شهود مسلمين ذكور واحد مذكور بصلب العقد والآخران مذكوران بالإشهاد المضمن بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بليون، والذي لئن جاء لاحقا لتاريخ العقد فإن شهيديه شهدا على وقائعه التي تمت في حضورهما وتعود لتاريخ إبرامه، وأيدت الحكم القاضي بتذييل عقد الزواج بالصيغة التنفيذية، فإنها طبقت من جهة المادة 14 أعلاه تطبيقا سليما، وعللت قرارها من جهة أخرى تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/503

2021/88

2021-02-16

الفصل 05 من مدونة الأحوال الشخصية - المطبق زمن النازلة - يجيز للقاضي بصفة استثنائية سماع دعوى الزوجية اعتمادا على البينة الشرعية، على أن يثبت الشهود العلاقة الزوجية بشكل مفصل ومفيد في معرفة أركان الزواج وشروطه. والمحكمة لما ثبت لها منازعة المطلوب في النقض في العلاقة الزوجية وعدم اكتمال النصاب القانوني في عدد الشهود وعدم معرفة بعضهم للزوج والبعض الآخر لتاريخ الزواج، وعدم علمهم جميعا بمقدار الصداق، وتناقض وثائق الطاعنة، ورتبت على ذلك رفض الطلب، فإنها عللت قرارها تعليلا قانونيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/175

2021/366

2021-07-13

يقتضي الإذن بالزواج لمن يريد التزوج على زوجته أن يثبت المبرر الموضوعي الاستثنائي الذي يستند عليه في طلبه، وتوفره على الموارد الكافية لإعالة أسرتين، طبقا لمقتضيات المادة 41 من مدونة الأسرة. لمحكمة الموضوع سلطة تقدير توفر الشرطين المنصوص عليهما في المادة المذكورة، شرط أن تبني تقديرها على تعليل سائغ قانونا. البين من طلب الطاعن أنه مؤسس على رغبته في العودة من ديار المهجر والاستقرار ببلده المغرب بعد أن تقاعد من عمله هناك، واستقل الأبناء عنه وعن زوجته والتي ترفض الانتقال معه إلى بلدته الأصلية بالمغرب. اعتبار المحكمة أن إحالة الطاعن على التقاعد ورغبته في الاستقرار بالمغرب لا يشكل سببا موضوعيا للزواج بامرأة ثانية خاصة أن المطلوبة تنكر هجر فراش الزوجية وأن الطالب أكد أنهما يعيشان ببيت واحد. والحال أن السبب المؤسس عليه الطلب هو عدم رغبة الزوجة في مرافقة زوجها ومساكنته ببلدته الأصلية ببلده المغرب، وأن العيش ببيت واحد لا يعني بالضرورة عدم هجر فراش الزوجية والمساكنة الشرعية. والمحكمة لما لم تناقش ما أثاره الطاعن وترد عليه بما تقتضيه الحقوق الزوجية، فإنها لم تطبق المادة 41 أعلاه تطبيقا سليما، وعرضت القرار للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/1/2/618

2011/270

2011-05-17

حين أوجبت المادة 168 من مدونة الأسرة على الأب أن يهيئ لأولاده محل سكناهم أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه، فإن لفظ الأولاد يفيد التعميم سواء كان محضونا أو غيره، والمطلق يؤخذ على إطلاقه ما دام لم يرد ما يخصصه، فتكون المحكمة لما قضت بواجب السكنى مستقلا عن النفقة قد ركزت قرارها على أساس سليم. لما أثبت الطالب أمام المحكمة أن دخله الشهري لا يتجاوز 3000 درهم، وأثار بأنه يتكفل بولده المعاق ذهنيا، ونازع في مبدأ الزيادة في نفقة ابنتيه، ورغم ذلك رفعت المحكمة نفقتهما دون أن تناقش ما دفع به الطالب من تحملات عائلية ودون أن تبين عناصر التقدير الموضوعية والقانونية المنصوص عليها في المادة 189 من مدونة الأسرة، ودون أن تجري بحثا للتأكد مما إذا كان للطالب دخل آخر يضمن استمراره في أداء المحكوم به، فإن قرارها يكون ناقص التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/2/582

2015/26

2015-01-20

إن القرار المطعون فيه لما رد الدفع بعدم أحقية أبناء الابن في الإرث بمقتضيات المادة 369 من مدونة الأسرة، وأجاب على الدفع المتعلق بالقاصرتين بكون الأولى أصبحت راشدة والثانية تتقاضى عنها والدتها، كما رد على الدفع بمخالفة الخبرة لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية بأن البعض كان حاضرا أمام الخبير، وبأن الباقي لم يتم العثور عليهم، ورد أخيرا على طلب تقويم البناء بعد التأكد ممن بناه مستبعدا بذلك طلب الخبرة لعدم وجود ما يقتضيها، يكون قد أجاب على جميع الدفوع المثارة وجاء معللا تعليلا كافيا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/1070

2021/90

2021-02-02

المقرر فقها أن البنت إذا تزوجت وطلقت أو مات عنها زوجها وعادت بالغة صحيحة قادرة على الكسب تسقط نفقتها عن والدها حسب الفقه المحرر في المسألة. المحكمة لما قضت على الطالب بنفقة ابنته المطلوبة في النقض وتوسعة أعيادها رغم أنها مطلقة وبالغ، مستندة في تعليلها على مقتضيات المادة 198 من مدونة الأسرة، دون الفقه المومأ إليه، وهو بمثابة قانون، فإنها جردت قرارها من الأساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/521

2021/279

2021-06-01

المقرر في فقه الإجراءات أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة ثاني درجة، مما يبسط يدها للبت في الطلبات التي أغفلتها محكمة أول درجة. عدم قبول المحكمة البت في طلب الطاعن الرامي إلى تعويضه عن الضرر بعلة أن له سلوك مسطرة الطعن بإعادة النظر، رغم أن هذا الطعن لا يكون إلا في الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستئناف، الفصل 402 من ق.م.م. ومع أن لها ولاية البت في الطلب الذي تم إغفاله في إطار الأثر الناشر للاستئناف، يجرد قرارها من الأساس. عدم تحقق المحكمة مما تمسك به الطاعن من توفره على سكن لإيواء المحضون، ومن كون يوم الجمعة يوم عطلته هو الأنسب لصلة الرحم بابنه، ومن كون دخله لا يتجاوز 2000 درهم شهريا، وهو ما عززه بوثائق، يجعل قرارها مشوبا بنقصان التعليل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 812/2/2/2018

2020/413

2020-10-20

إن المحكمة لما استندت فيما قضت به من ثبوت الزوجية بين الطاعن والمطلوبة إلى شهادة الشهود، واستخلصت من ذلك أن العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين وأنه تم إشهارها بما يكفي للقول بحصول الرضى بالزواج بينهما، ثم إنها أثمرت إنجاب طفلة التي أقر الطالب بموجب الإقرار بالنسب الموجود بالملف، بانتسابها إليه شرعا، وبأنه يلحقها به إلحاقا تاما لأنها ابنته من صلبه من المطعون ضدها وعلى فراشهما، وقدرت في إطار سلطتها قيام السبب القاهر المانع من توثيق العقد في وقته، فإنها أقامت قضاءها على أساس المادتين 10 و16 من مدونة الأسرة وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/815

2020/430

2020-10-27

إن المحكمة لما استندت إلى أقوال الشاهدين التي تفيد حضور مراسيم تقديم الهدايا من المطلوب للطاعن - أب المخطوبة - وقراءة الفاتحة، وأن خلافا وقع بعد ذلك بين الأسرتين، وأن والد المخطوبة هو الذي رفض إتمام مراسيم الزواج، واعتبرت العدول عن الخطبة قد حصل من جانب الطاعن، وألزمته تبعا لذلك بإرجاع الهدايا للمطلوب – الخاطب - عينا أو قيمة، فإنها التزمت صريح المادة 8 من مدونة الأسرة فأسست لما قضت به، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/733

2020/470

2020-11-17

لئن كان تقدير نفقة الزوجة ونفقة الأبناء شاملة تكاليف تمدرسهم باعتبارها من توابعها، مما يستقل به قضاة الموضوع، فإنه يلزم أن يكون وفق عناصر التقدير المستقاة من المادة 189 من مدونة الأسرة. إن المحكمة لما استندت فيما قضت به إلى ما كان يتقاضاه الطاعن قبل استقالته وكونه لم يدل بما يثبت أنه أصبح عاطلا وليس له دخل، واعتبرت أنه هو من التزم بتسجيل الولدين بالتعليم الخصوصي دون أن تبرز من أين استقت ذلك، ومن غير أن تجري التحقيق اللازم في الدعوى استنادا لتصريحات الطرفين وحججهما لتستوثق مما دفعت به المطلوبة من يسر حاله، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وجاء قرارها مشوبا بقصور التعليل الموازي لانعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/2/2/599

2020/7

2020-01-07

إن النفقة بمقتضى المواد 168، 189 و198 من مدونة الأسرة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات والتعليم، ومن جملة مشتملاتها تكاليف السكن التي تقدر بشكل مستقل عنها، وما دام الأمر كذلك، فإنها تأخذ حكم النفقة الواجبة للبنت، فيستمر الأب في صرفها لها ولو بلغت سن الرشد وخرجت من إطار الحضانة، ولا تسقط عنه إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها، وهما الشرطان المنعدمان في النازلة، والمحكمة لما قضت بإعفاء المطلوب من تكاليف سكنى الطاعنة بعلة أنه لا موجب للإبقاء عليها لتجاوزها سن الثلاثين من عمرها، فإنها خرقت المواد المذكورة، وأساءت تعليل قرارها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/522

2020/103

2020-03-03

إن المحكمة لما قضت بالزيادة في مبلغ نفقة البنت المحدد بمقتضى الحكم الأجنبي وبتوسعة أعيادها، بعلة بأن الفصل 11 من الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية يتعلق بإجراءات الطلاق لا الدعاوى الأخرى، وأن سبقية البت غير حاصلة في النازلة لاختلاف الموضوع والسبب، والحال أن الواجب التطبيق في النازلة هو الفصلان 9 و10 والباب الثالث من الاتفاقية أعلاه، وأن الواجب المفروض بمقتضى الحكم الأجنبي يخضع تلقائيا للتغيير حسب المؤشر الشهري للأسعار، تكون قد جردت قرارها من الأساس، وعللته تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/2/520

2020/114

2020-03-10

إن المحكمة لما استندت في قضائها أساسا إلى تسجيل المطلوب في الحالة المدنية للهالك باعتباره إقرارا منه بأبوته له، مع أن التسجيل في الحالة المدنية يكون حجة على ثبوت النسب ما لم يثبت ما يخالفه بالبينة المقبولة، ولم تناقش وثائق الملف وتجري بحثا كما يجب في شأن ما تمسكت به الطاعنات بمن فيهن أمهن وأم المطلوب (قبل وفاتها) بأن المطلوب في النقض ليس ابنا للهالك موروثهم مستدلين على ذلك بموجب مستفسر وإراثة أنجزت بطلب من أم المطلوب في النقض لم تتضمنه كوارث إلى جانب الطاعنات فقد جاء قرارها فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/2/522

2020/103

2020-03-03

إن المحكمة لما قضت بالزيادة في مبلغ نفقة البنت المحدد بمقتضى الحكم الأجنبي وبتوسعة أعيادها، بعلة بأن الفصل 11 من الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية يتعلق بإجراءات الطلاق لا الدعاوى الأخرى، وأن سبقية البت غير حاصلة في النازلة لاختلاف الموضوع والسبب، والحال أن الواجب التطبيق في النازلة هو الفصلان 9 و10 والباب الثالث من الاتفاقية أعلاه، وأن الواجب المفروض بمقتضى الحكم الأجنبي يخضع تلقائيا للتغيير حسب المؤشر الشهري للأسعار، تكون قد جردت قرارها من الأساس، وعللته تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/2/306

2020/121

2020-03-10

لما كان الطاعن قد أدلى بشهادة تفيد مبلغ أجره الشهري، وإثارته بأن دخله لا يكفي حتى لسداد التزاماته المالية منها مستحقات التطليق بخصوص ابنه من زوجة أولى مدليا بنسخة حكم التطليق، وبأن أسرته الحالية متكونة من زوجة وابن مدليا برسم زواجه، وبأنه يقطن عن طريق الكراء معززا ادعائه بوصولات باسمه تحمل مبلغ الوجيبة الشهرية، فإن المحكمة حينما قضت عليه بالمبالغ المذكورة في حكمها دون مناقشة الحجج المدلى بها ولو بإجراء

بحث أو الاستعانة بخبير، ثم تقضي بما تؤول إليه نتيجة البحث أو الخبرة، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....